على انه في المجموع جعل من العلوم الشرعية الاصول والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث ويعلم ان الاصحاب
انما اقتصروا على الشرعي هنا فانهم ارادوا به غير المراد به في لاختلاف ملحظ البابين كما تقرر نعم يرد على ذلك
جعله فيه الطب والحساب من غير الشرعي الا ان يؤول بانه غير شرعي من حيث انه انما يحتاج اليه في قوام امر الدنيا
فقط وفيه ما فيه وقول الخبري ان ما لا حرمة له الطب سهو وصواب النقل عنه الفلسفة والمنطق كما مر (عن الاسنوي)
وقول السبكي في الوصية انه ليس بشرعي اي فيها وقول ابن الرفعة علم تعبير الرؤيا علم شرعي اي هنا اذ يستعان به على
تعبير رؤيا تشتمل على الانذار وهو ينشأ عنه اجتناب المنهي وعلى التبشير وهو ينشأ عنه الاستكثار من الطاعة
فهو مطلوب للشارع من حيث تلك الاعانة وان كان المتكفل بعلم الرؤيا حقيقة انما هو الحكمة الالهية ومعرفة
حقائق الامور على ما هي عليه وذلك وهبي لا كسبي وجلده اي جلد كتاب العلم الشرعي او آلته حال كون الجلد
متصلا به فانه يحرم وان اوهم كلام الرافعي خلافه لما فيه من الامتهان للعلم بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل
الاستنجاء به ونحو جلد مصحف ولو كان منفصلا عنه كما قاله الغزالي وغيره لمزيد حرمته ومثله ما عليه اسم معظم
مما مر كما قاله الاسنوي وواضح مما ياتي في الردة انه يكفر في جلد المصحف المتصل قال الزركشي ويفسق في المنفصل انتهى
ويجزئ الاستنجاء ويجوز بنحو كتب الفلسفة والقسم الاول من قسمي المنطق قال القاضي ويجوز بالتوراة والانجيل ونحوهما
اي بكتب ذلك بلا خلاف قال الحموي وما اظنه يوافق عليه فانهم ذكروا خلافا في حل حملهما للمحدث وجزموا
بكراهته انتهى وفيه نظر لما ياتي من ان محل الكراهة فيما ظن فيه عدم تبديل والتي وقع الخلاف في حل حملها للمحدث
هي غير المبدلة كما يصرح به تعليل القائل بالحرمة بانها كلام الله فلا اعتراض على القاضي على انه صرح كما نقله
الاسنوي وغيره عنه بان حل الاستنجاء بهما كونهما مبدلين فلذلك قال المصنف تبعا لشيخنا زكريا ويجب حمله
على المبدل منهما يقينا الخالص عن اسم الله ونحوه كما يجب حمل كلام الروضة كاصلها في السير انه يحرم الانتفاع بكتبهما
يعني بالمطالعة فيهما كما نقل الزركشي كالسبكي الاجماع عليه على ما علم تبديله او شك فيه لكن رجح بعضهم جواز
مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة
ان كلام الائمة مشحون بالنقل منهما للرد عليهم وما فيها في الايمان من انه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة التوراة
للشك في تبديلها على ما شك في تبدله فيحنث بقراءة ما علم تبدله ولو بقراءة الجملة الا ان فيهما مبدلا قطعا
فائدة بين غير واحد من الائمة ان ما بايديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك
بما يطول ذكره وذكر المقريزي منها جملة في تاريخه وبين عدم تواتر التوراة لكن الحق ان فيهما ما يظن عدم تبديله
لموافقته ما علمناه من شرعنا قال في الجواهر عن القاضي ايضا ولو استنجى بورق المصحف مستحلا كفر انتهى والذي
في المجموع عنه كالروياني وغيره التقييد بعالما بدل مستحلا وهو حسن لما ياتي في الردة من ان فعل ذلك لا اعتقاد او عنادا
او استهزاء ظاهر كفر ايضا والحق الروياني بها اوراق العلوم الشرعية ومطعوم لنا معشر الادميين اولنا وللبهائم (وإياها نسخة)
ونحن اغلب وكذا ان كنا وهي فيه سواء اخذا من قول المجموع وغيره عن الماوردي والروياني فان شككنا فالاوجه
اعتبار الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه انتهى وقضيته الحرمة فان الاصح ثبوت الربا فيه ويمكن
الفرق بضيق باب الربا ويجاب بان هذا ينبغي ان يكون اضيق لما فيه من مباشرته للاذى بخلافه ثم وانما جاز بالماء
مع انه مطعوم لنا لانه يدفع النجس عن نفسه اي من شانه ذلك بخلاف غيره وبحث الزركشي ان سائر النجاسات
ليس كالاستنجاء بالنسبة للمطعوم قال فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى ويتعين حمل كلامه على

عمومه

عمومه في النجاسة والطعم وهو بعيد ويحتمل تخصيصه بالنجاسات المعفو عن جنسها وهو الاقرب لما ياتي
فيجوز الاستعانة في ازالته بكل مطعوم ويؤيده ما مر من جواز نحو الفصد في اناء في المسجد بخلاف نحو البول فيه
وفي المجموع يجوز غسل ثوب اصابه خمر مطعوم والتدلك بالنخالة ونحو دقيق الباقلا انتهى ويؤخذ منه جواز
استعمال المطعوم في الطهارة مطلقا وظاهر انه لو توقفت ازالة النجاسة على المطعوم او كان غيره يفسد الثوب
او يعيبه جاز استعمال المطعوم ولو في نجس غير معفو عن جنسه جزما ولا ينافيه غسل الدم بالملح انما جاز لوروده لان
حديثه ضعيف فمجوزهم لذلك ليس استنادا اليه بل الى ان من شان المعفو عنه خفة استقذاره مع ما في الملح من مزيد
الجلاء وسهولة التحصيل او مطعوم للجن كعظم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء به وقال انه زاد اخوانكم
يعني الجن رواه مسلم وروى ايضا انهم ليلة الجن سألوا الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما
كان لحما ولفظ الترمذي كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث تدل على معنى رواية مسلم وجمع بينهما بحمل (نسخة الترمذي)
الاولى على المؤمنين والثانية على غيرهم وصححه السهيلي وقال ان الاحاديث تعضده وقد ينظر فيه بان السائلين
لهم في ذلك انما هم المؤمنون منهم كما دل عليه خبر مسلم السابق فكيف يكون الجواب لهم بما يخص غيرهم وحديث الترمذي
قاض برده وهو كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تستنجوا بهما فانه طعام اخوانكم الجن فتامل مخاطبته لهم بقوله ايديكم وقوله لنا اخوانكم تعلم ان الكلام
انما هو في المؤمنين ومع ذلك قال لم يذكر اسم الله عليه فالاولى ان يقال اما ان ترجح رواية مسلم لكونها اصح واما ان يكونوا
نوعين فالعدول منهم لهم ما ذكر اسم الله عليه والفسقة من مؤمنيهم لهم ما لم يذكر اسم الله عليه قال الزركشي وقضية كلام
الرافعي تحريم اكله لنا لكن صرح الخطابي بالحل ووقع السؤال عن كيفية اغتذائهم منه فانه صرح في التتمة بانه لا يتغير
فقيل بالرائحة وجرى عليه في الاحياء وهو غفلة عن خبر مسلم السابق وروى احمد باسناد حسن وما وجدوا من
روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا فعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب
بالروث والعظم وتعليل النهي في الروث بكونه علف دوابهم لا ينافي تعليله بالنجاسة ايضا خلافا لمن وهم فيه
وفي رواية ابي نعيم ان الروث يكون لهم تمرا وفي حديث البخاري انه من طعامهم وانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم ان لا
يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما ويجمع بينهما وبين الرواية السابقة بانه يكون تارة علفا لدوابهم
وتارة طعاما لهم انفسهم وما مر عن الاحياء موافق لقول من قال الجن لا ياكلون ولا يشربون بمضغ وبلع بل بالشم
والاسترواح لكنه خلاف ما عليه الاكثرون انهم مثلنا في ذلك ورد ذلك بانه لا دليل عليه كالقول بانهم جميعهم
لا ياكلون ولا يشربون لا بشم ولا بغيره واخرج ابن جرير عن وهب ان خالصهم ريح لا ياكل ولا يشرب ولا ينكح ولا يتوالد
ولا يموت ومنهم اجناس مثلنا في الاكل وغيره واخرج جمع عن ابن عمر انه اذا ولد من الانس واحد ولد من الجن تسعة
وان صار فحما بالاحراق على الاصح في المجموع قال لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بنار او مرور
الزمان انتهى ولانه لم يخرج عن كونه مطعوم الجن بخلاف الجلد بالدبغ وفي حديث ضعيف قدم وفد الجن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد مر امتك ان لا تستنجي بعظم او روث او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا (انه امتك ان تستنجي نسخة)
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم والحممة كالحطمة الفحم قاله الخطابي وهو ما احرق من الخشب والعظم ونحوهما قال والاستنجاء
به منهي عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم وذكر في المجموع وظاهره مساواة العظم المحرق لغيره وليس مرادا
لما ذكره فيه بعد وما تقرر من حل الاستنجاء بالفحم الصلب دون العظم المحرق وفي المجموع عن البغوي ما حاصله